

الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب بشأن التكامل

المحتويات

الصفحة		
٢	معلومات أساسية	أولاً-
٢	الاستنتاجات العامة	ثانياً-
٥	رئيس جمعية الدول الأطراف وأمانتها	ثالثاً-
٦	المحكمة	رابعاً-
٧	الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة من جانب المجتمع الدولي	خامساً-
١١	الخلاصة	سادساً-
١٢	نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع	المرفق الأول-
١٤	مشروع نص يُدرج في المرفق المتعلق بالولايات في القرار الجامع	المرفق الثاني-
١٥	ملخصات اجتماعات ٢٠١٩	المرفق الثالث-

أولاً - معلومات أساسية

- ١- أعاد المكتب في اجتماع عقده في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ تعيين كل من أستراليا ورومانيا ليكونا البلدين اللذين يتولىا تنسيق موضوع التكامل. وعليه فإن أستراليا ورومانيا هما جهتا التنسيق سواء في إطار الفريق العامل في لاهاي أو في إطار الفريق العامل في نيويورك في الفترة المؤدية إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية.
- ٢- وفي الدورة السابعة عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تنفيذ - وتعزيز تنفيذ - نظام روما الأساسي على نحو فعال في المحافل المناسبة على الصعيد الوطني من أجل زيادة قدرة الهيئات القضائية الوطنية على الملاحقة القضائية لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي^(١). وبناء على ذلك، فإن الهيئات الفرعية للجمعية وأجهزة المحكمة قد مُنحت أساساً ولاية القيام بالمهام التالية: طُلب إلى المكتب "أن يُقيّم مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك ما يتصل بالتكامل من أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية، وبشأن تنفيذ استراتيجيات إنجاز أعمال المحكمة المتعلقة بحالات محددة، ودور الشركات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، بما في ذلك أيضاً المساعدة بشأن مسائل مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجسدية"^(٢).
- ٣- وكُلِّفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل جهودها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد^(٣). وشجعت المحكمة، مع التذكير بالدور المحدود المنوط بها في مجال تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة^(٤).

ثانياً - الاستنتاجات العامة

- ٤- ينشئ نظام روما الأساسي نظام عدالة جنائية يراود له أن يضمن انعدام الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول أنفسها في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو بسبب عدم قدرتها على ذلك. ويقوم هذا النظام على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي، والذي يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة بشأنها أو عندما تكون غير قادرة على ذلك.
- ٥- ومن المفهوم بوجه عام لدى الدول الأطراف والمحكمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن التعاون الدولي، وخاصة ما يجري عن طريق برامج تنمية سيادة القانون الهادفة إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وُصِف هذا التعاون بأنه "تكامل إيجابي" أو أنشطة تكاملية.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ١٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (الوثيقة ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار د-٥/١٧ (ICC-ASP/17/Res.5)، الفقرة ١٢٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ والمرفق الأول، الفقرة ١٤ (أ).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩ والمرفق الأول، الفقرة ١٤ (ب).

(٤) القرار د-٥/١٧ (الوثيقة ICC-ASP/17/Res.5)، الفقرة ١٣١.

ولابد من استيفاء الاشتراط المتمثل في الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني من أجل الانخراط في هذه الأنشطة وضمان نجاحها.

٦- ويمكن للمساهمات المالية في برامج التنمية وفي المجتمع المدني أن تؤدّي دوراً هاماً في النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية النهوض بتعزيز القدرات القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٧- وفي عام ٢٠١٩، عُقد عدد من الاجتماعات والمشاورات بشأن مسألة التكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وأجهزة المحكمة، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وكانت جميع المشاورات غير الرسمية التي أُجريت داخل الفريق العامل في لاهاي مفتوحة أيضاً أمام الدول المراقبة والدول غير الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. ويرد أدناه موجز لهذه المشاورات، كما ترد في موجزات المشاورات في الموقع الشبكي للجمعية (انظر المرفق الثالث).

٨- وفي الاجتماع الأول بشأن التكامل، المعقود في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، وضع المنسق المشارك الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل لعام ٢٠١٩ جرى تعميمه في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي تلك الجلسة، ترأس المنسق المشارك جلسة إعلامية غير رسمية بشأن موضوع "المادة ١٧ من نظام روما الأساسي والمسائل المتعلقة بالمقبولية بما في ذلك لحة عامة عن السوابق القضائية والحالات الأخيرة" وقدم الموضوع ممثلان لمكتب المدعي العام. وفي معرض الإشارة إلى السوابق القضائية من دائرة الاستئناف، جرت مناقشة إجراء 'التقصي المكون من خطوتين' بموجب المادة ١٧، الذي يقتضي تحديد ما إذا كانت السلطات الوطنية تتناول القضية ذاتها، والنظر، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان هذا النشاط باطلا لعدم الصدق فيه. وجرت مناقشة للنهج الذي يتبعه مكتب المدعي العام في تقييم التكامل في الممارسة، ولوحظ أن هذا النهج عملية دينامية قد تتطور مع الزمن.

٩- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، نظم المنسق حلقة دراسية بشأن موضوع "استراتيجيات الإنجاز في أنشطة المحكمة الجنائية الدولية"، قُدمت خلالها عروض ألقاها ممثلون عن المحاكم الجنائية والهياكل القضائية الدولية والمجتمع المدني. وخلال الحلقة الدراسية، سلط الضوء على أن معنى الإنجاز بمفهومه الواسع هو أن تكون مساهمة المحكمة فعالة في العدالة على المدى الطويل. ولوحظ أنه على الرغم من اختلاف المحاكم المخصصة والمحكمة (بالنظر إلى الطبيعة الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية)، فإن التحدي الرئيسي أمام المحكمة يتمثل في النجاح مع مرور الوقت في نقل المسؤولية إلى السلطات الوطنية التي لديها الاستعداد والقدرة على البت في الحالات. وقد شكل هذا الأمر جزءاً مهماً من مساهمة المحكمة في مسألة التكامل. ولوحظ أيضاً أنه رغم كون المحكمة مؤسسة دائمة، فطبيعتها مؤقتة في البلد المعروضة حالته على المحكمة. وفي هذا السياق، ذُكر أن على المحكمة أن تركز على تحقيق العدالة وتهيئة حالة يمكن فيها تحقيق العدالة على المستوى الوطني على المدى الطويل. وفي هذا الصدد، للإعلام والشفافية أهمية حاسمة في بناء الاحترام لعمل المحكمة داخل المجتمع المحلي. وأشير إلى أن الضغط المالي لا ينبغي أن يكون القوة الرئيسية الموجهة لجهود المحكمة ولكن قد يساعد في تحديد الأولويات ووضع نُهج فعالة من حيث التكلفة.

١٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدم ممثلو مكتب المدعي العام ومكتب المستشار القانوني العام للدفاع والأمانة إحاطات للدول. وقدم ممثل مكتب المدعي العام لحة عامة عن أنشطة التكامل. فلاحظ الممثل الجانبين المتلازمين لمصطلح التكامل، وأشار إلى الدور المحدود للمحكمة في الجهود المبذولة لتشجيع ودعم الإجراءات الوطنية ولا حظ أن تفاعل مكتب المدعي العام مع الولايات القضائية الوطنية جانب رئيسي يمكنه من تحديد أولويات عمله: عن طريق تحديد الفرص المتاحة لإحالة القضايا إلى الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بحالات/قضايا معينة حتى لا تدعو الحاجة إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية. وأشار أيضاً إلى العلاقة بين التكامل ومفهوم استراتيجيات "الإنجاز". فذُكر بالخطوة الاستراتيجية الأخيرة لمكتب المدعي العام والالتزام بتقديم ورقة تُبيّن نُهج مكتب المدعي العام إزاء التكامل، بالإضافة إلى وضع ورقة سياسية بشأن قضايا الإنجاز.

١١- وعرض المستشار الرئيسي لمكتب المستشار القانوني العام للدفاع وجهات نظر الدفاع بشأن التكامل. وأشار إلى أن مكتب المستشار القانوني العام للدفاع ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا، وكلاهما مكتبان مستقلان داخل المحكمة، قدما، إلى جانب نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية، توصية إلى الدول الأطراف بتعيين جهة تنسيق للدفاع والادعاء، من أجل رؤية متوازنة لدور كلا الجانبين.

١٢- وقدمت الأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/17/Res.5^(٥) أشارت فيها إلى أنها قد تلقت طلبات من أربع دول أطراف، وأبلغت الفريق العامل أن الأمانة على اتصال مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأطراف والمجتمع المدني فيما يتعلق بطلبات المساعدة التقنية قبل ربط الاتصال بين الدول المعنية وهذه الجهات^(٦).

١٣- وسعى المنسقان المشاركان إلى مناقشة سبل المضي قدماً، بما في ذلك في ضوء المناقشات التي دارت حول "المصفوفة المتعلقة بالمجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"^(٧). فأشارا إلى أن تيسير التكامل المحدد في المصفوفة على أنه متحدى النقاش بشأن مواضيع معينة، وأن مشروع اختصاصات استعراض الخبراء المستقلين يحدد القضايا التي سينظر فيها الخبراء في المجموعة ٣ (الفحوص الأولية، والتحقيقات، والملاحقات القضائية). وعلاوة على ذلك، حدد مشروع نص القرار المتعلق باستعراض المحكمة، الذي كان قيد المناقشة ولم يُت فيه وقت كتابة التقرير، "العلاقة بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة" بوصفها أولوية لعام ٢٠٢٠. ودعا المنسقان المشاركان الدول إلى النظر في المواضيع التي يمكن معالجتها في إطار تيسير التكامل من باب الأولوية لعام ٢٠٢٠، وفي أي عناصر ينبغي إدراجها في القرار الجامع بالنسبة للدورة التاسعة عشرة.

١٤- وبوصف أستراليا ورومانيا البلدين اللذين يتوليان تنسيق موضوع التكامل وفي حدود ولايتهما، شارك البلدان أيضاً في حلقات دراسية نظمتها على مدار العام مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الدولية: من ذلك على سبيل المثال، "الحلقة الدراسية التقنية السادسة بشأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والبلدان المعروضة حالتها على المحكمة"^(٨) (٢٤ كانون الثاني/يناير، المحكمة الجنائية الدولية)، وحلقة دراسية بعنوان "تعزيز القدرة المحلية على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعبر الوطنية في أفريقيا"^(٩) (١٨ آذار/مارس، معهد ت. م. ك. آسر ومبادرة كاسيزي).

١٥- ونظمت رومانيا، بالاشتراك مع شبكة الإبادة الجماعية في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، مؤتمراً للاحتفال بالنسخة الرابعة من يوم الاتحاد الأوروبي لمناهضة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (في مقر وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، يوروجست، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩)، بهدف تأكيد أهمية التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية لأبشع الجرائم، والاعتراف بالجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي في إنفاذ القانون الجنائي الدولي، وإحياء ذكرى ضحايا هذه الفظائع وتأكيد دور هذه الجهات في الإجراءات الجنائية، واستعراض الانتباه إلى التزام الاتحاد الأوروبي على نطاق واسع بالكفاح المتواصل الفعال ضد الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وتعزيز هذا الالتزام. وخلال السداسي الأول، أثناء تولي الرئاسة الدورية لمجلس الاتحاد الأوروبي، أبقّت رومانيا على رأس جدول أعمال الاتحاد الأوروبي ذي الصلة مسألة التكامل وحفزت تكثيف الحوار بين المؤسستين، في إطار الجهود الشاملة لزيادة مراعاة دعم المحكمة في سياسات الاتحاد الأوروبي.

(٥) الفقرة ١٢٩ والمرفق الأول، الفقرة ١٤ (ب).

(٦) انظر الفقرات ٢٤-٢٦ من هذا التقرير للاطلاع على كامل التفاصيل.

(٧) من إعداد رئاسة الجمعية عقب المعتكف الذي نظمه المكتب في ١٣ حزيران/يونيه والذي ركز على موضوع "مواجهة تحديات اليوم من أجل محكمة أقوى غداً".

١٦- وأخيراً، في الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، دعمت كل من أستراليا ورومانيا بصفتها المنسقين المشاركين كلاً من حدث جانبي استضافه المركز الدولي للعدالة الانتقالية ورابطة المحامين الدولية، ركز على دور وتأثير المحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة، ولا سيما تأثيرها الإيجابي في نظام العدالة المحلية في دول ما بعد الصراع. ودعمت أستراليا أيضاً حدثاً جانبياً استضافته منظمة المعونة القانونية لأفريقيا بعنوان "التكامل في العمل: تقدم يحمي جامع إلى العدالة في غانا".

ثالثاً- رئيس جمعية الدول الأطراف وأمانتها

١٧- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. وفي حين أن دور الجمعية نفسها محدود جداً في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة والمقاضاة بشأنها فإنها محفل رئيسي فيما يخص شؤون العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي الهدف الرئيسي لنظام روما الأساسي.

١٨- وقد دأب رئيس جمعية الدول الأطراف، سعادة السيد أو-غون كيون، على تسليط الضوء على أهمية مبدأ التكامل في شتى المحافل. ففي المؤتمر الافتتاحي الذي عُقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن "حوكمة المحاكم والهيئات القضائية الجنائية: ضمان الاستقلالية والمساءلة في القضاء"، أشار الرئيس إلى عملية تقييم الحصيلة التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، حيث عقد المؤتمر أربع حلقات نقاش عامة بشأن قضايا رئيسية تتطلب اهتمام الدول الأطراف، منها حلقة نقاش عامة كُرست لموضوع "تقييم حصيلة مبدأ التكامل: جسر فجوة الإفلات من العقاب".

١٩- وتحدث الرئيس في المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية، الذي عُقد في سيول، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. فأشار إلى أن مبدأ التكامل، الذي هو أساس النظام، يترك المسؤولية الرئيسية عن معالجة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في أيدي الولايات القضائية الوطنية. بيد أنه أشار إلى أن نصف الدول فقط من الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٢ دولة اعتمدت التشريعات التنفيذية الوطنية اللازمة لضمان قدرتها على التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها داخلياً. وشدد الرئيس على أنه لكي يكون التكامل فعالاً، يتعين على الدول أن تدمج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وغيرها من المبادئ العامة الأخرى للقانون الجنائي الدولي ضمن قوانين العقوبات الوطنية المعمول بها لديها.

٢٠- وفي مأدبة غداء عمل نُظمت على مستوى السفراء بشأن المحكمة الجنائية الدولية، في سيول، جمهورية كوريا، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، شدد الرئيس على مبدأ التكامل، وأشار إلى أنه لا ينبغي تفسير التصديق على أنه تنازل عن السيادة. وذكر بأن المحكمة لا تحقق في القضايا وتلاحق الجناة إلا عندما تكون الدول غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه بصدق. ومن بين الركائز الأساسية لنظام روما الأساسي أنه يعترف بالاختصاص القضائي الأساسي للدول فيما يخص التحقيق في الجرائم الفظيعة ومقاضاة مرتكبيها. وذكر كذلك أنه من المهم الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير - فالغرض منها هو تكميل السلطات القضائية الوطنية لا الحلول محلها. وهذه القضية المتواضعة ولكن القوية هي أحد العوامل المؤثرة الرئيسية ونقاط القوة في نظام روما الأساسي: حيث يمكن للدول الأطراف، بالتعاون مع المحكمة، أن تكافح الإفلات من العقاب وستكافحه.

- ٢١- وبالمثل، في أحداث جانبية جرت في الدورة السابعة عشرة للجمعية، بشأن "التحديات والفرص المتعلقة بعالمية نظام روما الأساسي: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات المصممة خصيصاً لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ"^(٨)، أكد الرئيس من جديد أنه لا ينبغي أن يُفسَّر التصديق على أنه تنازل عن السيادة. فليس القصد من مبدأ التكامل أن تحل المحكمة محل أنظمة العدالة الجنائية المحلية، بل القصد أن تكملها.
- ٢٢- وفي أحداث دولية أخرى، سلط الرئيس الضوء بالمثل على أنه بمقتضى مبدأ التكامل، تقع على عاتق الدولة ذات الاختصاص المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة أو المقاضاة بشأنها، وأن دور المحكمة هو دور مكمل.
- ٢٣- وواصل الرئيس تعزيز مبدأ التكامل وزيادة الوعي به. ويمكن أن يؤدي الإدراك الكامل للطابع التكميلي لاختصاص المحكمة إلى زيادة تقبل المحكمة وزيادة عدد الدول الأطراف، ما يؤدي إلى تحقيق العالمية.
- ٢٤- وواصلت أمانة الجمعية الاضطلاع بمهامها في مجال التوعية وتقاسم المعلومات ومهام التيسير. وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي، قامت الأمانة، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع جهتي التنسيق المشتركين في الاضطلاع بهذه الأنشطة. وعملاً بالولاية التي أسندتها الجمعية إلى الأمانة، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، نقلت الأمانة، عبر المذكرة الشفوية ICC-ASP/18/S/09^(٩)، إلى الدول الأطراف "خطة تكامل للمساعدة التقنية"^(١٠)، تهدف إلى تسهيل الروابط بين الدول الأطراف الطالبة للمساعدة التقنية والجهات الفاعلة القادرة على مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في جهودها لتعزيز القدرة على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو ملاحقة مرتكبيها. ودعت الأمانة الدول الأطراف إلى بيان احتياجاتها من المساعدة القانونية التقنية من خلال إنجاز خطة التكامل. وبمجرد أن تتلقى الأمانة طلباً، تنسق مع الجهات المحتملة لتقديم الخدمات في مجال بناء القدرات.
- ٢٥- وفي عام ٢٠١٩، تلقت الأمانة طلبات من أربع دول أطراف تتعلق بمجموعة واسعة من المجالات، منها ما يخص الضحايا والشهود (الحماية والتدريب والمشورة، بما في ذلك الدعم النفسي وإنشاء هيئة/وحدة متخصصة)؛ والدعم الأمني؛ وتعزيز التمثيل القانوني؛ وتنفيذ التشريعات؛ والقدرة التقنية للمدعين العامين والموظفين؛ والبنية التحتية القضائية؛ وجمع وتوثيق الأدلة؛ وتحديث العدالة الإدارية. وتقوم الأمانة حالياً بالتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومع الدول والمجتمع المدني فيما يتعلق بالطلبات الواردة. وشجعت الأمانة الدول الأطراف على اعتبار الخطة خطوة مهمة في عملية التكامل التي تقودها الدولة، وأن تقيّم، عند الاقتضاء، احتياجاتها من بناء القدرات على المستوى الوطني، والرد على الاستبيان الوارد في الخطة. فبالمشاركة النشطة فقط من جانب عدد أكبر من الدول، يمكن تحقيق أهداف عملية التيسير والخطة.
- ٢٦- وبالنظر إلى أن هذه المهمة أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فثمة حدود لما يمكن تحقيقه. وستواصل الأمانة تيسير تبادل المعلومات بين الدول المعنية والجهات صاحبة المصلحة عن طريق الاتصال المباشر بها وعن طريق بوابة التكامل الموجودة على الإنترنت.

(٨) شارك في استضافتها كل من حكومتي هولندا وجمهورية كوريا وشبكة برلمانين من أجل التحرك العالمي.

(٩) <https://asp.icc->

<https://asp.icc->

(١٠) <https://asp.icc->

<https://asp.icc->

رابعاً- المحكمة

قدمت المحكمة المعلومات والآراء المدرجة في هذا الفرع "رابعاً"

٢٧- لا تشترك المحكمة مباشرة في عملية بناء القدرة المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. فمن وجهة نظر قضائية، يحمل التكامل معنى محددًا يتعلق بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي. وتظل هذه المسألة ذات طابع قضائي على وجه الحصر. أما المبادرات التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تعزيز الهيئات القضائية الوطنية لتمكينها من التحقيق بصدق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل ومقاضاة مرتكبيها فينبغي أن تخترم الاستقلالية القضائية والادعائية للمحكمة فيما يتصل بمقبولية القضايا المحددة المعروضة عليها^(١١).

٢٨- ومع ذلك، فإن المحكمة وأجهزتها المختلفة تشارك حالياً في أنشطة قد تسهم في زيادة فعالية قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم. فلكل هيئة أدوار مختلفة تؤديها في حالات مختلفة. ويمكن أيضاً أن تسهم هذه الجهود في خفض العبء الإجمالي الواقع على المحكمة في الأجل الطويل من الناحية المالية ومن ناحية القدرات، بالنظر إلى أن تعزيز القدرات الوطنية يمكن أن يكون له تأثير على عبء القضايا المعروضة على المحكمة^(١٢).

٢٩- وعلى وجه الخصوص، تتمتع المحكمة بخبرة ودراية فنية واسعتين في مجال التحقيق والملاحقة القضائية استمدتَهما من شتى جوانب الإجراءات القضائية وتجمعتا لديها عن طريق أنشطتها المبذولة في إطار ١١ حالة قيد التحقيق و ١٠ حالات قيد الفحص الأولي. واستمرت المحكمة في تقديم آرائها بشأن متطلبات نظام روما الأساسي، وفي تبادل تقاسم هذه الخبرات وأفضل الممارسات مع الجهات المتحاورة معها، وكذلك فيما بين شبكات الممارسين ذات الصلة. ومن شأن إصدار مكتب المدعي العام لورقات سياسات مختلفة أن يساهم أيضاً في تقديم التوجيه بشأن القضايا ذات الصلة بجهود التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد المحلي. وقامت المحكمة أيضاً، في بعض المناسبات وعلى أساس محايد من حيث التكلفة، بتكليف موظفين ذوي خبرة فنية محددة بالالتحاق بالتدريبات التي تركز على تناول الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي على الصعيد الوطني أو الدولي. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة، في إطار نظام روما الأساسي، وخاصة الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، أن تتقاسم المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية بناء على طلبها وأن تساعد في التحقيقات ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، وعلى نحو ما أكدته من جديد الدول الأطراف في القرار الجامع، دُعيت المحكمة إلى الاستفادة من الخبرات والدروس المستخلصة التي اكتسبتها الدول والمؤسسات الأخرى المعنية بالقانون الجنائي الدولي التي قامت هي أنفسها بالتحقيق في جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها.

خامساً- الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة من جانب المجتمع الدولي

٣٠- أصدرت منظمة المعونة القانونية الأفريقية تقريراً شاملاً عن مشاوراتها مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة في البلدان الخارجة من النزاع والبلدان المعرضة له بشأن "الاتجاهات الناشئة بخصوص التكامل في أفريقيا". وعقدت المنظمة أيضاً ندوة بشأن "الدروس المستفادة من قضية غباغبو وبلي غودي واستعراض المحكمة الجنائية الدولية" في لاهاي حيث ناقشت مسألة فجوة التكامل في كوت ديفوار، من

(١١) تقرير المكتب عن عملية التقييم: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، (الوثيقة ICC-ASP/8/51)، الفقرات ٣ و ٦ و ٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

جملة قضايا أخرى. وستنظم هذه المنظمة حدثاً جانبياً أثناء الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف بعنوان: "غامبيا: المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك العنف الجنسي في حقبة يحيى جامع".

٣١- وفي ٢٠١٩، قام التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بتنظيم ودعم أنشطة تعزز فهم مبدأ التكامل بشكل قوي وتسعى إلى تحقيقه. وفي هذا الصدد، استضاف التحالف اجتماعاً استراتيجياً إقليمياً لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في كوالا لامبور، ماليزيا، لضمان أن يحظى هذا الركن الأساسي من أركان نظام روما الأساسي بالاهتمام والدعم. وبالإضافة إلى ذلك، نظم التحالف ثلاث حلقات عمل مع منظمات المجتمع المدني في فنزويلا، في نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وتشرين الأول/أكتوبر، من أجل مناقشة طائفة من القضايا المتعلقة بالعدالة الدولية والفحص الأولي، بما في ذلك آفاق التنفيذ في المستقبل.

٣٢- وفي منطقة الأمريكتين، شارك التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في جلسة استماع في البرلمان الإكوادوري في شباط / فبراير، لمناقشة مسألة التصديق على تعديلات كمبالا وانكب على دراسة تنفيذها محلياً. وشارك التحالف بالإضافة إلى ذلك في حلقة عمل نظمها اللجنة الدولية للصلب الأحمر وأكاديمية القضاء البوليفية في سوكري، بوليفيا، حيث نظم تدريباً بشأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، وقدم مبادئ توجيهية بشأن مساهمات التحالف في العملية البوليفية لتنفيذ نظام روما الأساسي.

٣٣- وفي منطقة أوروبا، أرسل التحالف وبعض المنظمات الأعضاء فيه العاملة في أوكرانيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، رسالة إلى صاحب السعادة فولوديمير زيلينسكي، رئيس أوكرانيا، تطلب إلى الحكومة الأوكرانية التصديق الفوري على نظام روما الأساسي ودعجه في التشريعات المحلية. ويرحب التحالف بتوسيع ولاية الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث تشير الولاية الآن بشكل أوضح إلى قرار الاتحاد الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الذي يهدف إلى تعزيز الدعم العالمي لنظام روما الأساسي.

٣٤- وقام معهد أسر ومبادرة كاسيزي وأكاديمية نورمبرغ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، بتنظيم الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنونة "تعزيز القدرات المحلية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعبر الوطنية في أفريقيا". وهذه الحلقة الدراسية هي عبارة عن متابعة لدورة عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٨ وتستند إلى المعارف والمهارات المكتسبة خلال الدورة الأولى، مما يزيد من تعزيز قطاع العدالة في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية التي تواجه تحديات في مجال إقامة العدل. وكانت الحلقة الدراسية موجهة إلى القضاة والمدعين العامين المنتمين إلى بلدان خاضعة للتحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو بلدان مجاورة، بما في ذلك بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والنيجر. واستفاد المشاركون من محاضرات للقانون الدولي ومن التدريب في مجالات القانون الجنائي الدولي، والقانون الجنائي عبر الوطني والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جلسات عملية. وتشكل الحلقتان الدراسيتان لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ جزءاً من المشروع المتعلق بإنشاء مدرسة تدريب دائمة تهدف إلى تسهيل تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز قدرة القضاة الوطنيين على تنفيذ القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ إجراءات عادلة امتثالاً للقانون الدولي.

٣٥- ونظمت شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بجرائم الإبادة الجماعية، وهي منتدى للسلطات الوطنية المختصة بالتصدي للجرائم الدولية الأساسية، جلستين عامتين في وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) في لاهاي. وكُرس الاجتماع الأول، المعقد في أيار/مايو، لموضوع الصكوك المالية للاتحاد الأوروبي من أجل تحسين القدرة الوطنية في مجال التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية والمقاضاة بشأنها، ولتقديم الشبكة المعنية بالاستبعاد التابعة للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء. أما الاجتماع الثاني فركز على مقاضاة المقاتلين الأجانب بتهم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والجرائم المرتبطة بالإرهاب. وفضلاً عن ذلك، نظمت الرئاسة الرومانية للاتحاد الأوروبي والشبكة المعنية

بجرائم الإبادة الجماعية ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية "يوم الاتحاد الأوروبي الرابع لمناهضة الإفلات من العقاب" في ٢٣ أيار/مايو بهدف تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية بشأن أشنع الجرائم وجذب اهتمام صناع القرار والجمهور العام إلى ذلك.

٣٦- واستضافت شبكة الاتحاد الأوروبي ويوروجست حلقة عمل للممارسين استغرقت يوماً واحداً بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومنظمة ريدريس (REDRESS) بشأن "تحسين سبل الوصول إلى العدالة لضحايا الجرائم الدولية في أوروبا". وتتعاون شبكة الإبادة الجماعية مع الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي ووكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون في مجال تطوير وتيسير تنفيذ برامج تدريبية تخصصية للممارسين الوطنيين المشاركين في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي شهر أيلول/سبتمبر في أكاديمية مبادئ نورمبرغ الدولية، قُدم برنامج تدريبي للقضاة والمدعين العامين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي، وركز على التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية في الاتحاد الأوروبي وملاحقة مرتكبيها وتأثير اللاجئين. وفي كانون الأول/ديسمبر، قُدمت ندوة عبر الإنترنت بشأن إنفاذ القانون بالاشتراك مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون.

٣٧- وواصلت منظمة هيومن رايتس ووتش الضغط من أجل الملاحقة القضائية المحلية بالنسبة للجرائم المرتكبة خلال مذبحه استناد غينيا عام ٢٠٠٩، وإثارة المخاوف بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض الولاية الخاصة للسلام في كولومبيا. وأعربت المنظمة أيضاً عن قلقها إزاء أوجه القصور في نظام العدالة العسكرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وشجعت التقدم المحرز في المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وشاركت في الحلقة الدراسية التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن استراتيجيات الإنجاز المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية. ودعت المنظمة إلى التعجيل بوضع استراتيجيات الإنجاز فيما يخص الحالات الموجودة قيد التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية وهي الاستراتيجيات التي تحدد المجالات التي يمكن فيها للسلطات القضائية الوطنية والمحكمة والشركاء الآخرين بناء القدرات المحلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

٣٨- وعقد "برنامج المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي" التابع لرابطة المحامين الدولية العديد من الاجتماعات والمشاورات من أجل تبادل الآراء والمستجدات والطرق الاستراتيجية للمضي إلى الأمام بشأن تنظيم محاكمات عادلة وتوفير المساواة في وسائل الدفاع في السياقات الدولية والمحلية، وشارك في هذه الاجتماعات والمشاورات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ألقى رئيس الجمعية أو غون كوون ورئيس المحكمة الجنائية الدولية السابق القاضي سانغ هيون سونغ كلمة في أكثر من ٥٠٠٠ عضو في الرابطة الدولية خلال المؤتمر السنوي للرابطة في سيول، حيث سلط الضوء على الدور الهام للدول والأنظمة القانونية المحلية في السعي إلى المساءلة عن الجرائم الخطيرة.

٣٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقد برنامج المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي التابع للرابطة اجتماع طاولة مستديرة للخبراء جمع بين الدبلوماسيين ومسؤولي المحكمة والمحامين والمجتمع المدني حول موضوع "تحقيق العدالة إلى النهاية: قضايا طويلة الأجل في العدالة الدولية". وتناولت المائدة المستديرة عدداً من المجالات التي تكتسي فيها التشريعات المحلية أهمية خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين في المحكمة الجنائية الدولية. وأصدر البرنامج أيضاً ورقة مناقشة بعنوان "الإفراج المؤقت والإفراج في مراحل متقدمة من الإجراءات والإفراج النهائي في المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية". ويناقش هذا التقرير، من بين موضوعات أخرى، أهمية تطبيق معايير المحكمة الجنائية الدولية وممارستها على المؤسسات التي تجري فيها محاكمات خاصة بجرائم دولية، بعد موافقة محكمة دولية.

٤٠- وقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كجزء من مهمته الرامية إلى تعزيز التكامل فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة بشأنها، بتقديم خبرته الفنية للمساعدة في زيادة سبل الوصول إلى

العدالة من خلال مشاركة الضحايا في العمليات والحلول بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من البلدان، منها كوت ديفوار، وتعويض الضحايا في كولومبيا، وفي الإجراءات أمام قسم الجرائم الدولية في أوغندا، والقضايا التي نظرت فيها لجنة الحقيقة والكرامة في تونس. ويتعين أن يركز عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أجل النهوض بالمساءلة الجنائية في سوريا على الآليتين الدوليتين اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة لجمع الأدلة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وسيستمر في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية ائتلافًا من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني يلتزم بالمساواة في الوصول إلى العدالة للجميع وتحقيق السلام والتنمية المستدامين من خلال إنشاء الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية والهدف ١٦ وغايات أخرى لتحديد مساهمة العدالة الانتقالية في إرساء سيادة القانون، والوصول إلى العدالة، والوقاية، والتنمية بهدف تقديم المشورة لوضعي السياسات بشأن كيفية دمج العدالة الانتقالية بشكل أفضل في استراتيجياتهم. وفي الآونة الأخيرة، وضع المركز الدولي للعدالة الانتقالية اللمسات الأخيرة على تقرير شامل بشأن المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بالملاحقة القضائية وكيف يمكن أن تكون هذه بمثابة درع يقي المدعين العامين من التأثير أو الضغط أو التدخل غير المبرر. وسيناقش تقرير "توجيه المدعين العامين وحمايتهم: نظرة عامة مقارنة للسياسات التوجيهية لقرارات الادعاء" خلال حدث جانبي في جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٩، في لاهاي، بالشراكة مع الأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ.

٤١- وكثفت الأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ أنشطتها في مجال بناء القدرات. فبالتعاون مع آلية الأمم المتحدة الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، نظمت الأكاديمية حلقة دراسية لفائدة ٢٦ قاضياً من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية في أبيدجان. وعقدت أكاديمية صيفية مدتها أسبوعان للمهنيين الشباب من بلدان الأزمات والصراعات باللغتين الإنكليزية والفرنسية في نورمبرغ في آب/أغسطس. وغطت الأكاديمية جميع تكاليف المشاركين. وبالتعاون مع مؤسسة ويامو، نظمت الأكاديمية حلقة العمل السابعة لعشرين مدعياً عاماً ومجموعة من المحققين العسكريين والمدنيين في أبوجا كجزء من سلسلة حلقات العمل المعنونة "تعزيز العدالة والمساءلة في نيجيريا".

٤٢- وواصلت مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة توفير أدوات عملية للدول بُغية تطبيق مبدأ التكامل. وعملت المبادرة عن كثب مع السلطات المحلية، حيث زودتهم بخبرة متخصصة للغاية لتعزيز قدرتهم على التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها. وفي السياقات التالية، مكن التوجيه القائم على الحالات خبراء المبادرة من تقديم دعم مصمم خصيصاً للسلطات المحلية في مجال بناء القدرات. وفي أوغندا، تعمل المبادرة عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة داخل شعبة الجرائم الدولية، حيث تقدم التوجيه بشأن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني، وحماية الشهود والدعم النفسي الاجتماعي. وبدأت المبادرة أيضاً في التعاون مع الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا، حيث قدمت الدعم التوجيهي بما في ذلك بشأن مشاركة الضحايا والعدالة التصالحية. وعملت المبادرة مع لجنة الحقيقة والمصالحة في غامبيا لتعزيز قدرتها على التحقيق، بما في ذلك من خلال تقديم خبرة الأدلة الجنائية.

٤٣- ونظمت شبكة البرلمانيين من أجل عمل عالمي ثلاث حلقات دراسية إقليمية رفيعة المستوى لتعزيز التنفيذ ودعم التعاون مع المحكمة وتعزيز قدرة آليات المساءلة المحلية وهي: الفريق العامل لأمريكا اللاتينية المعني بالعدالة الدولية (أوروغواي)، والطاولة المستديرة لجزر المحيط الهادئ (فانواتو) والفريق العامل المعني بمكافحة الإفلات من العقاب في أفريقيا (غامبيا). ونتيجة لذلك، التزم أكثر من ١٢٠ برلمانياً باتخاذ إجراءات مشتركة وقطرية محددة بهدف تحقيق التكامل في ٣٤ دولة، حيث تقوم ثلاث دول أمريكية لاتينية ودولتان إفريقيتان حالياً بمراجعة تشريعات التكامل. كما أوفدت الشبكة بعثات ميدانية لتعزيز تشريعات تنفيذ نظام روما الأساسي في أوكرانيا والمغرب، وعقدت اجتماعات ثنائية، وقدمت المساعدة التقنية والقانونية، بما في ذلك حزمة تنفيذ نموذجية معززة تشمل أحكاماً للتعاون في التحقيقات المالية وتجميد ومصادرة الأصول.

٤٤- وواصلت منظمة المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين العمل مع المجتمع المدني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي جنوب كيفو، وُضع "دليل عملي بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" استناداً إلى "ورقة السياسة العامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتوجيه النيابة العامة المدنية والعسكرية. واستشارت منظمة المبادرات النسائية مع أكثر من ٥٠٠ ناجياً وناجيةً من العنف الجنسي من ٢٤ دولة ومع أكثر من ٣٠ خبيراً في القانون الجنائي الدولي وكانت الاستشارة حول ما يجعل العنف جنسياً قصد الإسهام في "إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي"، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، دليل للممارسين حول كيفية تفسير جريمة "أشكال أخرى من العنف الجنسي"، وهي جريمة منصوص عليها في نظام روما الأساسي.

سادساً- الخلاصة

٤٥- يسلّط ما تقدّم الضوء على أهمية استمرار بذل الجهود، في المحافل المناسبة، بشأن تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة بشأنها، مع مراعاة محدودية الإسهامات التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد جمعية الدول الأطراف وأمانتها فضلاً عن المحكمة ذاتها. فضمان قدرة النظم القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي هو أمر حيوي لتحقيق نجاح منظومة نظام روما الأساسي، ولإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، والحيلولة دون تكرار وقوعها.

٤٦- وفي هذا السياق يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويوصى أخيراً بأن تنظر الجمعية كذلك في جعل التكامل بنداً من بنود جدول الأعمال الواجب مناقشتها في دوراتها المقبلة.

نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع

إذ تعيد تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعزمها على ألا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل من العقاب، *وإذ تؤكد* على أهمية توافر الرغبة لدى الدول في التحقيق فعلاً في هذه الجرائم والمقاضاة عليها وتوافر القدرة لديها على القيام بهذا التحقيق وبهذه المقاضاة،

وإذ ترحب بما بذلته المحكمة من جهود وما حققته من منجزات في تقديم من يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى العدالة وإسهامها بالتالي في منع حدوث هذه الجرائم، *وإذ تشير* إلى الفقه القضائي للمحكمة بشأن مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة هو مسألة قضائية يتعين أن يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر كذلك بأنه ينبغي مولاة النظر في الكيفية التي ستنجز بها المحكمة أنشطتها في أي بلد من بلدان الحالات وأن الاستراتيجيات الممكن اتباعها لإنجاز هذه الأنشطة يمكن أن توفر إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تنتهي المحكمة من أنشطتها في الحالة المعيّنة المعنية؛

١- *تذكّر* بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وأنه يتعين، من أجل ذلك، اعتماد التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، ويتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاقد القضائي، من أجل ضمان توافر الرغبة لدى النظم القانونية الوطنية للتحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها بصدق وضمان توافر القدرة لديها على إجراء هذا التحقيق وهذه المقاضاة؛

٢- *تقرّر* مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذاً فعالاً على الصعيد الوطني وتعزيز هذا التنفيذ في إطار المحافل المناسبة، من أجل تحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

٣- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول لتمكين الدول من المقاضاة حقاً على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٤- *ترحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم ضمن برامج وأدوات المساعدة القانونية القائمة والجديدة، *وتشجّع بقوة* سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل جهود إضافية في هذا الصدد؛

٥- **ترحب** في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وتوّه بالعمل الهام المضطلع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان وصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة؛

٦- **تشهد** على أن إعمال مبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع أن تُدرج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالاً جرمية يُعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية، وأن تستحدث اختصاصاً قضائياً فيما يخص هذه الجرائم وأن تكفل إنفاذ هذه القوانين بشكل فعال، **وتحثّ** الدول على القيام بذلك؛

٧- **ترحب** بتقرير المكتب عن التكامل، **وتطلب** إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها المتعلقة بالحالات بحسب الحالة المحددة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد؛ بما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛

٨- **ترحب** أيضاً بالمعلومات المقدّمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ **وترحب** كذلك بالعمل الذي اضطلعت به بالفعل الأمانة ورئيس الجمعية، **وتطلب** من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنمية جهودها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من حيث القدرات لكي تنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

٩- **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على أن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل، **وترحب كذلك** بجهود المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والمقاضاة على هذه الجرائم التي يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، وخاصة الجهود المستمرة بشأن الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة وزيادة تمكين الضحايا على الصعيد الوطني، مذكرةً بالتوصيات التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية^(٢) أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٠- **تشجع** المحكمة على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، **وتلتمّ** في الوقت نفسه بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرات الهيئات القضائية، **وتشجع** أيضاً على مواصلة التعاون فيما بين الدول، بما في ذلك التعاون بشأن إشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠.

(٢) الورقة المعنونة "التكامل فيما يخص الجرائم الفظيعة الجنسية والجنسانية" المقدّمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقاواة على هذه الجرائم وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الدولية.

١١ - تحيط علما بـ "المصفوفة المتعلقة بالمجالات المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، الصادرة بتاريخ ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩، والتي أعدتها رئاسة الجمعية، وباختصاصات استعراض الخبراء المستقلين، وتلاحظ أن المكتب قد ينظر في مسائل التكامل المحددة فيها، من جملة أمور أخرى.

المرفق الثاني

مشروع نص يُدرج في المرفق المتعلق بالولايات في القرار الجامع

فيما يخص التكامل

(أ) **تطلب** إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، بشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها المتعلقة بالحالات بحسب الحالة المحددة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد؛ بما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛

(ب) **تطلب** من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنمية جهودها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من حيث القدرات لكي تنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

المرفق الثالث

موجزات الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠١٩

ألف- المشاورات غير الرسمية بشأن التكامل

١- الجلسة الإعلامية غير الرسمية - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

الموضوع: المادة ١٧ من نظام روما الأساسي وقضايا المقبولية بما في ذلك نحة عامة عن الفقه والمواقف الحديثة.

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Documents/HWG.complementarity1.summary.11Apr19.2000.cln.pdf

٢- الحلقة الدراسية - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩

الموضوع: استراتيجيات الإنجاز على صعيد أنشطة المحكمة الجنائية الدولية.

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Documents/4April%20Seminar%20Completion%20Strategies%20Summary%2016May2019%201803.pdf

٣- اجتماع التيسير - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الموضوع: مستجدات بشأن أنشطة التكامل

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Documents/Compl2.summary.25Nov2019.pdf